

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

إذا ترتب عليها ذهاب معنى فإن أمكن إذهاب ذلك المعنى من الجاني بحيلة بدون ضرب فعل وإلا فالعقل كما يأتي له في قوله وإن ذهب كبصر والعين قائمة الخ قوله الهدب أي الشعر النابت بأطراف الجفن من فوق وأسفل بغير جلد ولا لحم قوله مما لا قصاص فيه أي سواء كان فيه عقل وهو ما أشار له بقوله وإلا فالعقل وما ذكره بعده إلى الدامغة أو كان فيه حكومة وهو فتى صحيح العين عين الأعمى وقطع ناطق اللسان لسان الأبكم أو كان لا عقل فيه ولا تحكومة كاللطة ونتف هذب العين أو الحاجب أو اللحية أو خلق ذلك إن عاد ذلك لما كان وإلا كان فيه الحكومة قوله فيجب على المعتمد أي باجتهاد الحاكم وكما يجب الأدب في عمد ما لا قصاص فيه يجب الأدب أيضا في عمد ما فيه القصاص فتقطع يد الجاني مثلا ويؤدب كما في ح قوله وإلا أن يعظم النسخة التي حل عليها خش وكأن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر قال وهذا تشبيه بما قبله في وجوب العقل وعدم القصاص قوله لكان أولى لا يقال أنه عطف على قوله وإلا فالعقل لأننا نقول أن إلا فيه شرطية وإلا هنا استثنائية ولا تعطف الجملة الاستثنائية على الشرطية قوله كعظم الصدر تمثيل لما قبله أو أنه تشبيه بما قبله في وجوب العقل وعدم القصاص قوله في رض الأنثيين أي كسر الأنثيين أو إحداهما قوله فيلزم الخ أي وحينئذ فلا يفعل ذلك بالجاني وإنما فيه العقل قوله إن في قطعهما أو جرحهما القصاص هذا هو المعتمد خلافا لظاهر الرسالة من جعل ذلك كرضهما قوله للإمام الخ يتعين أن فاعل أخاف ابن القاسم لأنه الذي في التهذيب لا مالك خلافا لتجويز الشارح ذلك أيضا انظر تن قوله وإن ذهب كبصر الكاف اسم بمعنى مثل فاعل ذهب أي إن ذهب مثل بصر أي إن ذهب بصر وما ماثله من المعاني كسمع وشم وذوق ولمس وكلام ومثل ذلك قوة اليد والرجل كما في بن قوله كالموضحة أي ما لو جرحه عمدا فأوضحه فذهب بذلك سمعه أو عقله أو هما قوله اقتص منه أي من الجاني بمثله أي بأن يوضح بعد براء المجني عليه قوله فإن حصل للجاني مثل الذاهب الخ أشار الشارح إلى أن ضمير حصل عائد على الذاهب على تقدير مضاف وأما ضمير زائد فهو عائد عليه من غير تقدير قوله بأن ذهب شيء آخر مع الذاهب أي سواء كان من غير جنس الذاهب أو من جنسه كما لو ذهب بإيضاحه له السمع فاقتص منه فذهب بصره زيادة على ما سمعه أو ذهب بإيضاحه بعض سمعه فاقتص منه فذهب سمعه بالمرّة قوله بأن لم يحصل شيء أي أو حصل بعض الذاهب أو حصل غيره أي كما لو ذهب بإيضاحه سمعه بالمرّة فاقتص منه فلم يذهب له شيء أو ذهب بعض سمعه أو ذهب بصره فقط قوله حقه فدية ما ذهب أي من المجني عليه فيه نظر لاقتضائه أخذ جميع الدية وإن حصل للجاني بعضه وليس كذلك إلا أنه بن قوله في ماله أي الجاني هذا مذهب ابن القاسم وقال

أشهب إنها على عاقلته قوله فدية مماثل ما لم يذهب أي ومماثل ما لم يذهب أي نظيره ما قام بالمجني عليه لا ما قام بالجاني لأن الذي لم يذهب هو القائم بالجاني فإن قلت ما المانع من بقاء كلام المصنف على حاله ويراد بما لم يذهب من الجاني قلت المانع اقتضاؤه أنه إذا كان الجاني امرأة على رجل فذهب بصر أحد عينيها فاقتص منها فلم يذهب بصر عينيها فإنه يؤخذ دية عينيها وليس كذلك إذ دية عينيها نصف ديتها ودية عين الرجل نصف ديته قوله أي أمكن كذلك